Distr.: General 10 February 2025

Arabic

Original: English

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2022/203***

بلاغ مقدم من: م. س. وز. أ. س. (يمثلهما المحامي حنا لاري)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: م. أ. س.، وم. أ. س.، ون. أ. س.، وم. أ. س.

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ تقديم البلاغ: 6 أيلول/سبتمبر 2022

الموضوع: لمّ شمل أربعة أطفال يعيشون في اليمن مع والدهم في

فنلندا


مواد الاتفاقية: 2 و 3 و 9 و 10 و 12 و 16 و 22

1- صحاحبا البلاغ م. س. وز. أ. س.، مواطنان يمنيان ولدا على التوالي في 1 كانون الثاني/يناير 1976 وفي 1 كانون الثاني/يناير 1985. ويقدمان البلاغ بالنيابة عن أطفالهم (م. أ. س) و (م. أ. س) و (م. أ. س)، وهم مواطنون يمنيون وُلدوا على التوالي في 26 حزيران/يونيه 2005 و 8 نيسان/أبريل 2019 و 20 كانون الأول/ديسمبر 2016. ويدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق أطفالهما بموجب المواد 2 و 3 و 9 و 10 و 12 و 16 و 22 من الاتفاقية. وتمثل محامية صاحبى البلاغ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 12 شباط/فبراير 2016.

2- وقد تعرض م. س. للاضـطهاد في اليمن وأُجبر على مغادرة البلاد في عام 2016. وفي 23 شباط/فبراير 2018، منحته فنلندا تصـريح إقامة بموجب الحماية الفرعية. وفي 9 آب/أغسطس 2018، طلبت ز. أ. س. وأطفالها الأربعة لمّ شمل الأسرة من خلال تقديمهم طلبات إلى سفارة فنلندا في القاهرة. وبسبب مشاكل مالية، لم يستطيعوا مواصلة الإقامة في مصـر واضـطروا إلى العودة إلى اليمن. وفي حزيران/يونيه 2018، تعرض م. س. لحادث بالسيارة في فنلندا وأصبح عاجزاً عن العمل. وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020، خلص أحد الأطباء إلى احتمال أن تكون إمكانية عودته إلى العمل ضـعيفة، وأن يكون عجزه دائماً، بسبب الإصابات التي لحقته والاكتئاب الطويل الأمد الذي شُخِّص له. ولأنه عاجز عن

^{**} شارك في النظر في البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان آهو، وعيساتو الحسن سيديكو، وثويبة البرواني، وهند الأيوبي الإدريسي، وماري بيلوف، ورينشن شوبيل، وروزاريا كوريا، وبراغي غودبراندسون، وفيليب جافي، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وآن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبينوا فان كيرسبيلك، وراتو زارا.





^{*} اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والتسعين (13-31 كانون الثاني/يناير 2025).

أداء عمل بدني ولأنه لا يتقن اللغة الفنلندية، فإن فرص حصوله على عمل محدودة. كما أنه لم ير عائلته منذ عام 2016، ولم يلتقِ أصغر أطفاله قط. ولا تحصل ز. أ. س. وأطفالها الأربعة سوى على نزر يسير من الطعام ويضطرون إلى تغيير مكان إقامتهم باستمرار داخل اليمن لتجنب الاضطهاد. وفي 9 أيار / مايو 2019، قررت دائرة الهجرة الفنلندية عدم منحهم تصاريح إقامة بسبب ضعف دخل م. س. الذي يقتصر على الإعانات الاجتماعية. وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، رفضت محكمة هامينلينا الإدارية طعناً مقدماً ضد هذا القرار، مشيرة إلى أنه لا يمكن اعتبار ظروف ز. أ. س. وأطفالها الأربعة والحالة الصحية لـ م. س. أسباباً خطيرة إلى حد استثنائي يعفيهم من شرط الدخل. وأضافت المحكمة أن م. س. لا يزال قادراً على القيام بعمل بدني خفيف، مما يعني أنه بإمكانه تحقيق دخل، وأن الأسرة بإمكانها الاجتماع مرة أخرى خارج فنلندا. وأكدت المحكمة أن قرار عدم الإعفاء من شرط الدخل لم ينتهك مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، لأن الأطفال الأربعة كانوا في رعاية ز. أ. س. ولم يكونوا في خطر. وفي 7 أيلول/سبتمبر 2021، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طعن صاحبي البلاغ.

- 3- وفي 2 كانون الأول/ديسمبر 2022، سجلت اللجنة البلاغ عن طريق فريقها العامل المعني بالبلاغات.
- 4- وفي 2 شباط/فبراير 2023، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وطلبت النظر
 في مقبوليته بمعزل عن أسسه الموضوعية.
- 5- وفي 5 أيار /مايو 2023، قدم صاحبا البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية.
- 6- وفي 25 كانون الثاني/يناير 2024، قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشان مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.
- 7 وفي 4 حزيران/يونيه 2024، قدّم صاحبا البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشان الموضوعية.
- 8- وفي 2 أيلول/سبتمبر 2024، أفاد صاحبا البلاغ أن ز. أ. س. وأطفالها الأربعة مُنحوا تصاريح القامة في فنلندا على أساس الروابط العائلية ووصلوا إلى فنلندا.
- 9- وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2024، طلبت الدولة الطرف من اللجنة وقف النظر في هذا البلاغ، لأن أسباب تقديمه أصبحت دون جدوى في ضوء منح ز. أ. س. وأطفالها الأربعة تصاريح إقامة مستمرة.
- 10- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن ز. أ. س. وأطفالها الأربعة مُنحوا تصاريح إقامة مستمرة ولُمّ شملهم مع م. س.، خلصت، في جلستها المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2025، إلى أن البلاغ رقم 2022/203 أصبح دون جدوى وقررت وقف النظر فيه، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

GE.25-01611 2